وهي مشتملة علي مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع
حاضر لباد ولا تنكح المرأة علي عمتها ولا خالتها انكم اذا
فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الامن لا يعتد
به من الظاهرية علي تعليل الاحكام بالمصالح ورد
المفاسد واشدهم في ذلك الامام مالك رضي الله
عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة
لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها
اكثرهم وجا في القران والسنة النهي عن المضارة
في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي
وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة
ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم
تلي تلك حدود الله الي قوله ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة
فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال
تعالي ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام
مالك الي ان من راجع ثم طلق قبل الوطي استانفت
العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني

وقال

وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلا ولحكا مه
مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالي
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل
الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه
اختلفوا في قوله صلي الله عليه وسلم في الخبر الصحيح
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره
فاباح جماعة منهم الامام الشافعي في القديم
للجار ان يضع جذوعه علي جدار جاره كرها
عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعي في الجد يد
ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث
اموالكم عليكم حرام فان قلت
هذا يشكل علي ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر
بما مر فلم لا يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه
خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما
اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع
للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)